كتاب الطهارة

الفقـه الميسـر وأدلتـه

كتاب الطهارة

١ ـ الطهارة لغة وشرعا:

الطهارة لغة: النزاهة عن الأقذار [١] الحسية والمعنوية؛ النزاهة الحسية كالنزاهة عن البول والغائط ونحوهما، والمعنوية كالنزاهة عن الأخلاق الرذيلة كالزنى واللواط ونحوهما؛ قال تعالى:{فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ }[٢]؛ أي: يتطهرون من الأخلاق الرذيلة ألا وهو اللواط. والطهارة شرعا: رفع الحدث وزوال الخبث؛ والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها، والخبث هو المستقذر والذي تعافه النفس.

٢ ـ دليل الطهارة:

لقد دل دليل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب الطهارة؛ فمن الكتاب قول الله عز وجل:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[٣]؛ فدلت هذه الآية على مشروعية الطهارة الكبرى والصغرى والبدل عنهما؛ ألا وهو التيمم. ومن السنة: قوله ﷺ: **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** ، وقوله ﷺ: **" لا يقبل الله صلاة بغير طَهُور ولا صدقة من غُلُول "**. ومن الإجماع: فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في وجوب الطهارة

---

(١) المغني لا بن قدامة ج١ كتاب الطهارة. وعرفها - رحمه الله تعالى - شرعًا بقوله: هي رفع ما يمنع الصلاة بالماء أو رفع حكمه بالتراب.

(٢) سورة النمل: الآية (٥٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

للصلاة والغسل من الجنابة خلاف، ولو كان هناك خلاف لنقل إلينا؛ إذ العادات تقتضي ذلك.

قال الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى: اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب (يقصد الآية السابقة) واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها [١].

٣ ـ فضل الطهارة:

الطهارة لها فضل عظيم أكثر من أن تحصى، ويكفي في فضلها أنها سبب من أسباب محبة الله تعالى للعبد؛ قال تعالى:{إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [٢]. والمسلم الحق هو الذي يكون طاهر الظاهر والباطن خصوصا عند أدائه للعبادات.

٤ ـ ما تحتاج إليه الطهارة:

تحتاج الطهارة لمعرفة شيئين؛ الشيء الأول: الوسيلة التي تتم بها الطهارة؛ أي: الشيء الذي يتوضأ ويغتسل به المكلف ويغسل به النجاسة، وهو الماء الطهور فقط، فإن عدم الماء فالصعيد الطيب. والشيء الثاني: كيف تتحقق الطهارة؛ وذلك بمعرفة كيفية الوضوء والغسل من الجنابة، وكيفية إزالة النجاسة من على البدن والثوب والمكان.

٥ ـ أحكام المياه:

المياه تنقسم إلى أقسام وكل قسم له حكم:

الأول: الماء الطهور؛ وهذا الماء هو الذي يرفع الحدث الأصغر والأكبر، ويزيل النجس من البدن والثوب والمكان، ومن أمثلته ما يلي:

أ - **ماء المطر**؛ قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا} [٣].

ب - **ماء البحر**؛ قال ﷺ: " **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** " [٤].

ج - **ماء السيل والبئر**؛ قال تعالى:{وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج ١ / ١٣).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) سورة الفرقان: الآية (٤٨).
(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٨٣)، وقال الألباني: صحيح.

ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾} [1].

د - **ماء البرد والثلج**؛ وذلك لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يقول: **" اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد "** [2].

الثاني: الماء الظاهر؛ وهو ماء طهور أضيف إليه طاهر فسلب اسمه؛ كما لو وضع حبات حلبة في ماء طهور ثم غلي هذا الماء على موقد؛ فنجد أن هذا الطاهر (الحلبة المضافة إلى الماء) سلبت اسم الماء؛ بمعنى أنه بعد الغلي لم يسم ماءً بل يسمى شرابًا حلبه؛ فمثل هذا ونحوه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث، ولكن لو سقط على الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه الإنسان لصحت صلاته؛ لأنه طاهر.

الثالث: الماء المتنجس؛ وهو ماء طهور وقعت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه بالنجاسة؛ فهذا نجس إجماعا؛ فلا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا، ولا بد من إزالته بالماء الطهور من على الثوب أو البدن أو المكان الذي يصلي فيه الإنسان عند إرادة الصلاة.

الرابع: الماء المستعمل؛ وهو الماء المتساقط من أعضاء الوضوء أو الغسل، وهذا الماء طهور يرفع الحدث؛ لأن الصحابة ﷺ كانوا يقتتلون على ما تساقط من وضوء النبي ﷺ [3]، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الماء المستعمل في التنظيف والتبرد باقٍ على طهوريته[4].

الخامس: فضل الماء؛ وهو الماء المتبقي بعد طهارة الوضوء أو الغسل، والمكلف تجاه هذا المال لا يخلو من حالات ثلاث:

الأولى: أن يتوضأ الرجل مع امرأته أو محارمه؛ فهذا جائز إجماعا.

الثانية: أن تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل؛ فهذا جائز إجماعا، ولم يخالف في الإجماع إلا قليل ممن لا يعتد بإجماعهم.

الثالثة: أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة؛ ففي هذا خلاف بين

(١) سورة المؤمنون: الآية (١٨).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٨)، و رواه النسائي كتاب المياه.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٩).
(٤) المغني (ج٢١/١).

أهل العلم، والراجح ألا يتوضأ الرجل ولا يغتسل بفضل طهور المرأة؛ لحديث: **" تتوضأ المرأة وتغتسل بفضل طهور الرجل ولا يتوضأ الرجل ولا يغتسل بفضل طهور المرأة "**.

السادس: السؤر؛ وهو الماء المتبقي بعد الشرب.

وأحكامه ما يلي:

أولا: سؤر الآدمي؛ سؤر الآدمي طاهر باتفاق؛ مسلما كان أو كافرًا، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، طاهرًا أو نجسًا، حائضًا أو نفساء أو جنبًا؛ وقد أتي عليه الصلاة والسلام بلبن فشرب بعضه وناول الباقي أعرابيا كان على يمينه فشرب، ثم ناوله أبا بكر فشرب، وقال: **" الأيمن فالأيمن "** [1].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " **كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب** " [2]؛ ولأن سؤر الآدمي متحلب من لحمه، ولحمه طاهر، فكان سؤره طاهر، إلا في حال شرب الخمر فيكون سؤره نجسا؛ لنجاسة فمه بالخمر.

ثانيا: سؤر ما يؤكل لحمه؛ سؤر ما يؤكل لحمه متفق على طهارته من الأنعام والطّيور، إلاّ الجلالة والدّجاجة المخلاة؛ لما روي أنّ النّبيّ ﷺ: " **توضّأ بسؤر بعير أو شاة** " [3]؛ ولأنّ سؤره متولّد من لحمه ولحمه طاهر، أمّا سؤر الجلالة والدّجاجة المخلاة وهي الّتي تأكل النّجاسات حتّي أنتن لحمها فيكره استعماله، لاحتمال نجاسة فمها ومنقارها، وإذا حبست حتّى يذهب نتن لحمها فلا كراهة في سؤرها.

ثالثا: سؤر الكلب والخنزير؛ سؤر الكلب والخنزير نجس عند جمهور أهل العلم؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **طُهور**

(١) صحيح: أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٨٦ - ط السلفية)، ومسلم (٣ / ١٦٠٣ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك. انظر: المدونة (ج١، ص١٤).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ - ط الحلبي).
(٣) أورده صاحب كتاب البدائع (١ / ٦٤ - نشر دار الكتاب العربي).

(مصدر معناه تطهير) **إناء أحدكم إذا ولغ** (الولوغ: إدخال الكلب لسانه في الماء سواء شرب منه أم لا) **فيه الكلب أن يغسله سبع** (نائب عن المفعول المطلق؛ لأن التقدير: أن يغسله غسلاً سبع مرات) **مرات أولاهن بالتراب** "[1]، ويقاس الخنزير على الكلب؛ لعموم قوله تعالى في الخنزير:{ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ }[2]؛ أي: نجس.

رابعا: سؤر ما لا يؤكل لحمه؛ سؤر ما لا يؤكل لحمه طاهر؛ لحديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه سئل: أنتوضأ بما فضلت الحُمُر؟ قال: " **نعم وبما فضلت السباع كلها** ".

خامسا: سؤر الهرة؛ سؤر الهرة طاهر؛ لما ثبت عن أبي قتادة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في الهرة [3]: " **إنها ليست بنجَس** (نجس تطلق على الواحد وتطلق على الجمع؛ تقول: رجل نجَس، ورجال نجس؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ }[4]، والنجس ضد الطاهر) **إنما هي من الطوافين**[5] **عليكم** "[6]؛ فسؤر الهرة طاهر لمشقة التحرز.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه كما في الفتح (ج١ / ١٧٢) ولفظه: **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**. وانظر الترمذي (ج١ / ٩١) وبقية أصحاب السنن، وهذا الحديث جاء بعشر طرق عن أبي هريرة كلها صحيحة، وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن المغفل رواه عنه الإمام مسلم بلفظ: " **وعفروه الثامنة بالتراب** "، وأحمد في مسنده وأبو عوانة والدارمي في سننه، وجاء أيضاً عن ابن عمر انفرد بها ابن ماجه برواية صحيحة، وجاء عن على بن أبي طالب عند ابن ماجه ولكنها بسند ضعيف.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٣) من أسماء الهرة: قطة، سنور، بَث.

(٤) سورة التوبة: الآية (٢٨).

(٥) الطواف: هو كثير التردد على الشيء، وقول النبي ﷺ: " **طوافين** "، ولم يقل: طوافات؛ لأن المؤنث لا يجمع جمع مذكر.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (ج١ / ٩٢)، وأبو داود (ج١ / ٧٥)، وابن ماجة (ج١ / ٣٦٧)، والنسائي (ج١ ص ١٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه (ج١ / ١٠٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير. هذا الحديث صححه البخاري وابن حبان وابن خزيمة والحاكم والعقيلي؛ فالحديث صحيح لا غبار عليه في ثبوته، وإن كان نازع بعض الحنفية في ثبوته من أن كبشة مجهولة وكذلك من روت عنها وهي حميدة، ولكن أجيب عن ذلك بأن حميدة بنت عبيد بن رفاعة قد ارتفعت جهالتها؛ لأن مالك قد أخرج هذا الحديث وهو لا يحدث إلا عن ثقة، وأما بالنسبة لكبشة فقد أجيب بأن جهالتها مرتفعة،

قال الإمام ابن عابدين من الحنفية (وسائر المذاهب الأخرى): سقط حكم النجاسة اتفاقًا؛ لعلة الطواف المنصوصة (**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**)؛ لأنها تدخل المضايق ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني عنها، وفي معناها سواكن البيوت كالفأرة ونحوها للعلة المذكورة[1].

الآنيــة:

هذا الباب مناسبته بما قبله ظاهره؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يتطهر لا بد أن يعرف أولا بماذا يتطهر ثم بعد ذلك يعرف في أي شيء يتطهر، وهذا الباب فيه مواد:

١ ـ تعريف الآنية لغة وشرعا:

الآنية جمع إناء، والإناء هو الوعاء؛ وهو كل ظرف يستوعب غيره، وجمع الآنية أوان [2] أو أأنية، ولا يخرج المعنى الاستطلاحي عن المعنى اللغوي. والأصل في الآنية الإباحة؛ قال تعالى:{**هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا**} [3]، إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ كأواني الذهب والفضة أو كانت نجسه أو نحو ذلك من الآنية المحرمة.

٢ ـ استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة:

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لما ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تشربوا في آنية الذّهب والفضّة، ولا تأكلوا في صحافها فإنّها لهم في الدّنيا ولكم في الآخرة** " [4] متفق عليه. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **الذي يشرب في إناء الفضة إنما يشرب في بطنه نار جهنم** " [5]؛ أي: كثيره

لأنها صحابية كما أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في كتاب الإصابة.

(١) في رد المحتار على الدر المختار (ج ١ / ٢٢٤) وكتاب الاختيار لتعليل المختار (ج ١ / ١٩).

(٢) القاموس المحيط (أنى).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - (ج٩ / ٥٤٢٦)، والإمام مسلم - رحمه الله تعالى - (ج٣ - اللباس / ٤).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

وقليله. وأما سائر الاستعمالات الأخرى كالوضوء منها ونحو ذلك؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة على أن استعمال آنية الذهب والفضة في غير الأكل والشرب حرام، بخلاف الحلي[١]. ومما يضطر الإنسان إليه من استعمال الذهب والفضة؛ كأخذ أنف من فضة أو ذهب فمباح؛ " فقد ثبت أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكُلاب [٢] فاتخذ أنفًا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب " [٣]، والاضطرار يحكم به في عدم وجود البديل، وعلى هذا فإن استعمال آنية الذهب والفضة للزينة واستعمال الأقلام من الذهب أو الفضة محرم؛ لأنه لا ضرورة إلى ذلك.

٣ ـ حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والفضة:

يجوز التضبيب بالفضة إذا دعت الحاجة إليها، حتى إن شيخ الإسلام رحمه الله قال في باب اللِّباس: إن الأصل في الفِضَّة الإباحة وأنها حلال للرِّجَال، إلا ما قام الدَّليل على تحريمه [٤]، أما إذا لم تكن الحاجة تدعو إليها فلا يجوز استخدامها؛ لأن النبي ﷺ إنما اتخذ السلسلة لحاجته إليها فلم يتخذها زينة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه " **أن النبي ﷺ انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب** [٥] **سَلسَلة** [٦] **من فضة** [٧] " [٨]. ولا يجوز التضبيب بالذهب؛ لأن الأصل منع استعمال الذهب والفضة في الأكل والشرب، وإذا كان هذا هو الأصل فإننا لا نخرج عن هذا الأصل إلا بقدر ما جاءت به

(٩/ ١١٧).

(١) المجموع (ج١/ص٢٩٠)، المغني (ج١/ص٦٤).

(٢) يوم الكُلاب؛ يوم معروف من أيام الجاهلية، كانت لهم فيه وقعة مشهورة، والكلاب: اسم لماء من مياه العرب.

(٣) صحيح: رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٦٤، ٦٥)، الاختيارات ص (٧٦، ٧٧).

(٥) الشعب هو الكسر؛ يقال: انشعب؛ أي: انكسر.

(٦) أي: خاطه؛ والسلسلة هي الحلقات المتصلة؛ سواء كانت من نحاس أو حديد أو فضة ونحو ذلك.

(٧) أي: بسلك من فضة حتى أصبح صالحًا للاستعمال.

(٨) صحيح: أخرجه البخاري (ج٦ / ٣١٠٩).

السنة، والسنة جاءت بالفضة دون الذهب، كما أن الذهب أغلى من الفضة عند جميع الناس فلا يمكن أن نلحق الأعلى بالأدنى، ولو كان ذلك مباحاً في الذهب فإنه يمكن أن تقاس الفضة عليه، أما العكس فلا؛ لأن الذهب أغلى من الفضة فلا يقاس عليها.

٤ ـ آنية الكفار:

أواني الكفار سواء كانوا أهل كتاب أم مجوس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أوانٍ جديدة مصنعة من مواد طاهرة غير مستعملة؛ فإنها جائزة الانتفاع بها إجماعاً؛ لأن اليقين طهارتها، وليس هناك دليل على نجاستها ما لم تصنع بشيء نجس.

الثاني: أوانٍ مستعملة؛ فإذا كان بها أثر نجاسة فلا يجوز استعمالها إجماعاً. فإذا غسلت جاز الانتفاع بها على الصحيح عند الضرورة؛ وبهذا القول قال به فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة على أشهر الروايتين عنه؛ واستدلوا بقوله تعالى:{هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا} [١]؛ فهذه الآية تدل على أن الأصل الطهارة حتى يدل الدليل على النجاسة، كما استدلوا بقوله تعالى:{وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ} [٢]؛ وجه الدلالة أن هناك أواني مصنعة من الحديد، والحديد فيه منافع فتدخل هذه الأواني في عموم الآية. ولما ثبت عن أبي ثعلبة الخشني ﷺ قال: قلت يا رسول الله: إنا (أي: أنا وقومي) بأرض قوم (هي الشام) أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: " **لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها** " [٣]. وعلى هذا فأواني الكفار المستعملة لا يجوز استعمالها إلا بالشرطين المذكورين في الحديث، الأول: الضرورة؛ لأن هدف النبي ﷺ هو البعد وعدم التشبه بالكفار بأي طريقة، ولذلك قال ﷺ: " **أخرجوا**

(١) سورة البقرة: الآية (٢٩).
(٢) سورة الحديد: الآية (٢٥).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (ج٩ / ٥٤٧٨)، ومسلم (ج٣ - الصيد / ٨)، وهو لغيرهما أيضاً.

اليهود من جزيرة العرب " [1]، والثاني: غسل الآنية حتى ولو غسلوها أمامنا؛ والغسل هنا واجب على قول الظاهرية وبعض فقهاء الحنفية والمالكية، ولو أخذنا بظاهر الحديث لقال شخص: المنبغي علينا إذا دعانا الكفار إلى الطعام فلا نأكل في آنيتهم. ولكن هذا الظاهر غير مراد بلا شك؛ لأن النبي ﷺ استضافه غلام يهودي على خبز وإهالة سنخة فأكل ﷺ. وعلى هذا فقول أبي ثعلبة رضي الله عنه أفنأكل في آنيتهم؟ معناه: أفنأكل من آنيتهم إذا اشترينها منهم. لا إذا دعونا إلى الأكل.

وهنا يرد السؤال: لو أن شخصًا عنده أواني ليست من الحسن بمكان، وجاءه ضيف، ولهذا الشخص جار كافر عنده أواني فاخرة، فهل يجوز أن يستعير منه هذه الأواني ليقدم للضيف فيها واجبه على سبيل إكرام الضيف؛ لأن من إكرام الضيف أن تقدم له واجبه في أجمل شيء.

نقول: هذا لا يجوز، بل تقدم له بالأواني الموجودة عندك حتى وإن كان بها كسور؛ لأن النبي ﷺ علق استخدام أواني الكفار على الضرورة، والضرورة هي عدم وجود أواني غيرها والأواني عندك موجودة، وأما كونها لا تليق بالضيف فهذا لا يستلزم أن تستعير من الكفار غيرها؛ لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بمعصية.

الثالث: أوانٍ مصنعة بشيء نجس؛ كأن تكون هذه الأواني مصنعة من جلد الخنزير؛ فلا يجوز استعماله قولاً واحداً.

٥ ـ الطهارة في الآنية المتخذة من جلود الميتة:

جلود ميتات مؤكولة اللحم إذا دبغت فإنها تطهر؛ وعلى هذا يصح الطهارة منها؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا دُبغ** [2] **الإهاب** [3] **فقد طَهُر** [1] " [2]. وأما الحيوان غير مأكول اللحم إذا

---

(١) صحيح: أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٦٥/٢٣) عن أم سلمة ♥.

(٢) الدبغ معالجة الجلد بشيء من المواد حتى ينشف ما فيه من الرطوبات؛ لأن جلد الحيوان تحله الحياة؛ فيكون فيه شيء من المياه والرطوبات، وكان العرب إذا ذبحوا الحيوان وسلخوا جلده كانوا يدبغونه حتى يصلح للاستعمال.

(٣) الإهاب يطلق على الجلد قبل الدبغ، فإذا دبغ الجلد لا يقال له: إهاب كما ذكر صاحب القاموس.

مات فلا يطهر جلده بالدباغ، وعلى هذا لو دبغ لا يجوز الطهارة منه.

قضاء الحاجة وآدابها، وفيها مواد:

١ ـ معنى قضاء الحاجة:

المراد بقضاء الحاجة هنا التخلي منها وإزالتها لأنها مؤذية؛ وقضاء الحاجة فيها خير للدين والدنيا؛ أما خير الدين فإن الله تعالى يُعظم الأجر بالتأسي بالنبي ﷺ بفعل ما فعل وقول ما قال قبل دخول الخلاء وبعد خروجه، وأما بالنسبة للدنيا: ففيها مصالح للعباد ورفق بالبدن؛ ولما قالت اليهود لسلمان الفارسي رضي الله عنه: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة! فقال: أجل وشرف لنا أن يعلمنا نبينا، ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: إذا استطعت ألا تحك رأسك إلا بسنة أو أثر من السلف فافعل.

وآداب قضاء الحاجة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: آداب قبل دخول موضع قضاء الحاجة؛ مثل قول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

الثاني: آداب أثناء قضاء الحاجة؛ وهي عدم استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط.

الثالث: آداب بعد الفراغ من قضاء الحاجة مثل قول: غفرانك

٢ ـ ما يفعله المتخلي:

إذا أراد أحد أن يقضي حاجته فليفعل الآتي:

أولا: أن يستتر عن أعين الناس ويتعاطى الأمور التي يحفظ بها عورته من نظر الغير إليها؛ ولاشك أن هذا من مكارم الأخلاق ومحاسنها، لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: " **من أتى الغائط فليستتر** " [٣].

---

(١) أي: زالت عنه النجاسة التي أصابته بسبب موت الحيوان.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ١٠٥)، وأبو داود (ج٤ / ٤١٢٣) بمثل لفظ مسلم لا كما قال المصنف.

(٣) رواه أبو داود وكذلك رواه أحمد في مسنده وابن حبان وابن ماجة والحاكم والبيهقي، وفيه علة (مدار هذه العلة على أبي سعيد الحبراني الحمصي).

ويتحقق ستر العورة بأمور؛ الأولى: ألاَ يبادر برفع ثوبه إلا عند قربه من الأرض إلا إذا خشي التنجس.

الثانية: أن يكون الموضع الذي يقضي فيه حاجته لا يوجد فيه أحد غيره؛ فإن وجد فيه أحد غيره التمس الحائل الذي بينه وبين الآخر؛ ولذلك لما اغتسل النبي ﷺ سترته فاطمة بثوب، وقال ﷺ لحذيفة: " **ادن** " قال: فدنوت. ثم قال: " **ادن** " فدنوت حتى كان عند عقبي " فوقف حذيفة فجعل النبي ﷺ سترته بحذيفة وبالسباطة، وهذا يدل على أنه من هديه ﷺ ستر العورات.

ثانيها: أن يبعد في المذهب؛ فإذا أبعد في المذهب فإن الناس إذا نظروا إليه لم يتمكنوا من رؤية العورة، وقد جاء عنه ﷺ أنه كان إذا أتى الغائط أبعد واستتر كما ثبت ذلك من حديث علي رضي الله عنه.

ثانيا: يكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى؛ فإن النبي ﷺ وضع خاتمه؛ لأن فيه اسم الجلالة (الله)، وهذا أمر مجمع عليه؛ فقد أجمع أهل العلم على كراهة دخول المتخلي الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى؛ وذلك لقوله تعالى:{وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾}[1]، إلا إذا خاف ضياعه أو سرقته؛ ففي هذه الحالة يجوز له أن يحمله خوفًا عليه من الضياع.

ثالثا: تقديم الرجل اليسرى عند الدخول، وقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؛ لما ثبت **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ** رضي الله عنه: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبُثِ** (جمع خبيث، وهي بالإسكان الشر عموماً، وبالضم ذكران الشياطين كما اختاره غير واحد من أهل العلم؛ ويطلق الخبيث على الشيء الرديء؛ قال تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ} [2]؛ أي: ولا تقصدوا رديء التمر لتنفقوا منه زكاة أموالكم، وقال تعالى:{ ٱلْخَبِيثَٰتُ

(١) سورة الحج: الآية (٣٢).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٦٧).

لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ} [1]، وإن كانت الآية تخاطب الإنسان ولكنها عامة، وهذا من حكمة الله تعالى؛ فإن الأماكن الخبيثة مأوى للنفوس الخبيثة الشريرة والأماكن الطيبة مأوى للنفوس الطيبة السليمة؛ فالمساجد مأوى الملائكة والخلاء مأوى الشياطين، وانظر الآن إلى الكفار؛ فإن الكلاب عندهم تستهلك نصف ما يستهلكونه في تنظيف أسنانهم بالرغم من أن الكلب لو نظف بمياه البحار فلا يطهر؛ لأن نجس العين لا يطهر ولكن الخبيثين للخبيثات (**وَالخَبَائِثِ**) جمع خبيثة، وهي إناث الشياطين) [2].

قال شيخنا أعزه الله تعالى [3] **في شأن هذا الدعاء**: وهو دعاء فيه حكمة عظيمة؛ لأن هذه الأماكن (أماكن قضاء الحاجة) بها الشياطين وتحضرها؛ لأنها تحب الأماكن القذرة والنجسة وتألفها؛ ولذلك أجيز للمسلم أن يتطيب وأن يكون على أحسن الحالات؛ لأنها هيئة تحبها الملائكة وتألفها وتتأذى من ضدها، كما جاء في حديث الثوم والبصل؛ فعن جابر ﷺ قال: نهي رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكرات فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها. فقال عليه الصلاة والسلام: " **من أكل من هذه الشجرة المنتنة ، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس** " [4]. ولما كانت هذه الأماكن تحضرها الشياطين ندب النبي ﷺ هذا الدعاء تحصيناً من الله تعالى للمسلم؛ وفيه دليل على أن المسلم إذا خاف من الشيء أن يلتجأ إلى الله تعالى ويعتصم به؛ قال الله عز وجل في كتابه العزيز:{فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۖ إِنِّى لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ} [5]، وأما من وكّل نفسه لغير الله تعالى فقد وكل نفسه إلى ضيعة؛ قال تعالى:{يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾} [6]؛ فأخبر سبحانه وتعالى أنهم لا يضرون ولا ينفعون وأنه ينبغي للمسلم أن يلتجأ إلى الله تعالى في كل شيء ومن ذلك

(١) سورة النور: الآية (٢٦).
(٢) أخرجه السّبعة (أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه).
(٣) فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي.
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٦٣).
(٥) سورة الذاريات: الآية (٥٠).
(٦) سورة الحج: الآية (١٢).

قوله ﷺ: " **يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي- طرفة عين** ".

رابعا: يمنع من الكلام أثناء قضاء الحاجة؛ لما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إذا تغوط** (أي: أراد أن يقضي حاجته، والغائط هو المكان المطمئن الذي يقضي الإنسان فيه حاجته) **الرجلان** (وكذلك المرأتان؛ لأن النص خرج مخرج الغالب، والنص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه) **فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه** (أي: يختفي كل واحد عن صاحبه أثناء قضاء الحاجة؛ لما في ذلك من حفظ العورات وعدم الوقوع في الفواحش، كما أن عدم التواري أثناء قضاء الحاجة يتنافى مع الحياء والمروءة والأخلاق الطيبة) **ولا يتحدثا** (أي: حال قضاء الحاجة؛ لأن هذا يتنافى مع الآداب والأخلاق ويدل على قلة الحياء؛ وقد مر رجل والنبي ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام؛ لأن هذه حالة لا يتناسب معها رد السلام، مع أن رد السلام واجب، ولكن الإنسان معذور بقضاء حاجته؛ وعلى هذا
يسقط الوجوب في هذه الحالة) **فإن الله يمقت** (المقت هو شدة الغضب) **على ذلك** " [1].

قال أهل العلم رحمهم الله تعالى: من جلس يقضي حاجته وكلَّم غيره دون وجود ضرورة ملحة فإنه ساقط المروءة وناقص المروءة، لا يحكم بشهادته ولا تقبل شهادته؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: " **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ماشئت** " [2]؛ فمن الحياء ألاَّ يتكلم الإنسان أثناء قضاء الحاجة.

خامسا: يحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء وكذلك في البنيان أثناء قضاء الحاجة؛ فعَنْ أبي أيُّوبَ الأنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) رواه أحمد وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول (لأن فيه عكرمة بن عمار اليماني وهو ضعيف، ويحيي بن كثير، ولكن الحديث له شواهد، كما أن عكرمة ويحيي روى لهما الإمامان الجليلان البخاري ومسلم، وبذلك يكون الحديث حسنًا قابلاً للاحتجاج به).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٦٩).

" **إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ** (أي: الكعبة) **بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا** (الاستدبار للقبلة يكون على حالتين؛ الأولى: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من القبل كأن يبول ويستدبر القبلة، الثانية: أن يستدبر القبلة وهو يقضي حاجته من الدبر كأن يتغوط ويستدبر القبلة؛ وهذه الحالة هي أشد من الحالة الأولى، والنهي في الحديث عن مجموع الأمرين) **وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا** [1]. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت تجاه الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى؛ فدل هذا الحديث على النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط أثناء قضاء الحاجة؛ بمعنى ألاَّ يجعل الكعبة أمامه،وهذا يتأتى على صورتين:

الأولى: أن تكون أمامه مباشرة؛ فهذا منهي عنه سواء أكان في البنيان أم في الصحراء على الصحيح من قولي أهل العلم.

الثانية: أن تكون أمامه بانحراف، كأن ينحرف من الشمال المحض إلى الشمال الشرقي أو الشمال الغربي، وهذه الصورة لا يكون المكلف فيها مستقبلاً القبلة، وهذا على قول جمهور العلماء، وقال بعض العلماء: إذا كان المكلف في الشمال الشرقي أو في الشمال الغربي فإنه يكون مستقبلاً للقبلة؛ لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة ﷺ: " **ما بين المشرق والمغرب قبلة** "، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهي عن الاستقبال المحض، والجهة الفرعية ليست باستقبال محض، ويؤيد هذا قول أبي أيوب ﷺ: " **فننحرف عنها** ".

سادسا: يجوز الاستجمار (أي: استعمال الحجارة) كما يجوز الاستنجاء (أي: استعمال الماء) في إزالة أثر الغائط والبول، ولكن الاستجمار يشترط له شروط:

(١) هذا خاص بأهل المدينة ومن جرى مجراهم كأهل الشام والجزيرة والعراق؛ لأن قبلتهم في الجنوب؛ فإن شرقوا أو غربوا صارت القبلة إما عن أيمانهم أو شمائلهم، وإذا شرق قوم أو غربوا فصارت القبلة في اتجاه الشرق أو الغرب فإن عليهم أن يشملوا أو يجنبوا، وإذا كانت القبلة بين المشرق والجنوب كما هو الحال في مصر فيراعى ذلك؛ فمن كان في مصر فإنه يشرق أو يجنب؛ لأنه لو شرق أو جنب في حال قضاء الحاجة صارت القبلة إما عن اليمين أو عن الشمال ".

الأول والثاني: أن يكون طاهرا نقيا؛ لما ثبت عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين ولم أجد ثالثا فأتيته بروثة. فأخذهما وألقى الروثة، وقال: " **هذا رجس - أو ركس** " [1].

الثالث: أن يكون بثلاث مسحات فأكثر؛ لما ثبت عن سلمان الفارسي ﷺ أنه قال: **لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة (الكعبة المشرفة) بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم** " [2].

الرابع: ألا يكون عظما أو روثا؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: " **نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء بعظم أو روث وقال: إنهما لا يطهران** ". أخرجه الدارقطني.

الخامس: ألا يجف أثر البول أو الغائط؛ فإن جف فلا يجزئ الاستجمار؛ لعدم الإنقاء.

سابعا: يجب على المكلف أثناء قضاء الحاجة أن يتوق من طشاش البول؛ ووجه ذلك قوله ﷺ: " **استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه** "؛ بمعنى أنه قد يتطاير عليه البول فيصيب جسده أو ثوبه فيتنجس الثوب ثم يصلي فيه وهو لا يدري فيضيع الصلاة وأمر الصلاة في الإسلام أمر عظيم.

ثامنا: بعد الانتهاء من قضاء الحاجة يخرج المكلف، ويقدم رجله اليمنى عند الخروج ويقول: " **غفرانك** "؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: " **غفرانك** " [3]، وعلى المتخلي أن يخرج مباشرة بعد قضاء الحاجة، ولا يلبث أكثر من اللازم؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من هذا المكان؛ فدل ذلك على أنه مكان لا يحمد الجلوس فيه، كما أن بعض أهل العلم قرروا بأن جلوس المكلف في مكان قضاء الحاجة أكثر من اللازم يضر بالكبد.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (ج١ / ١٥٦).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الطهارة / ٥٧).

(٣) أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم؛ فقد أخرجه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٣) معذوًّا لأحمد وأصحاب السنن الأربعة، وابن حبان والحاكم.

تنبيهات هامة: أولا: لا يجوز للمتخلي أن يتمسح أو يستنجي باليمين وإنما يستعمل اليسار؛ لما ثبت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " **لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ** (أي لا يستنجي: من الغائط بيمينه وإنما يستنجي بيده اليسرى) **وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** " [1].

ثانيا: يحرم التخلي في المناطق الآتية (وهذه المناطق ليست على سبيل الحصر؛ فالمكان الذي إذا تغوط فيه المكلف أدى إلى ضرر الناس فإنه محرم):

الأول: قارعة الطريق؛ أي: الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم ونعالهم؛ أي: يدقونها ويمرون عليها فهذه إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي: الطريقة المقروعة، وهي وسط الطريق، وحتى ولو كان هذا الطريق طريقًا للكفار لأن الدين الإسلامي ليس دين عدوان وأذية؛ لأن النبي ﷺ جعله سببًا في اللعن.

الثاني: الظل؛ أي المكان الذي يستظل الناس فيه؛ لأن المكلف إذا تغوط أو تبول في الظل حرم غيره من منفعة هذا الظل فيكون قد ظلمه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل، وللحائش ظل لا محالة.

الثالث: الموارد؛ والموارد جمع مورد؛ وهي المجاري والطرق إلى الماء؛ يقال: وردت الماء إذا حضرته لتشرب، وقد يكون هذا المورد بئرا أو غديرًا أو نحو ذلك.

الرابع: نقع الماء؛ وهو الماء المتجمع من السيول أو غيرها؛ فلا يجوز التبول عنده أو فيه حتى لا يفسده على الناس بتسبب الأمراض ونحو ذلك مما يضر الإنسان.

الخامس: تحت الأشجار المثمرة؛ فلا يجوز البول تحت شجرة مثمرة؛ لأنها إذا تغذت الثمرة بالنجاسة فلا يجوز أكلها في أصح أقوال العلماء، ولذلك حرم النبي ﷺ أكل الجلالة وهي التي تأكل العذرة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري - رحمه الله تعالى - في صحيحه (ج١ / ١٥٣)، مسلم (ج١ - الطهارة / ٦٣).

قال علماؤنا: يحرم قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة بشرط أن تكون الثمرة مقصودة سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، أما إذا كانت الثمرة غير مقصودة فلا بأس بقضاء الحاجة تحتها.

السادس: ضفة النهر؛ أي: جانب النهر الجاري؛ فلا يجوز التخلي على جانب النهر الجاري؛ لأن هذا من مرافق الناس؛ فهم يريدون عليه وينتفعون به.

والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **اتقوا** (أي: احذروا) **اللعانين** (تثنية لعان؛ قال الخطابي: اللعانين؛ أي: الأمرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين إليه؛ لأن من فعلهما لعن وشتم عادة، فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما، قال: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون): **الذي يتخلى** (التخلي هو التفرد لقضاء الحاجة بولاً كان أو غائطًا؛ فإن التنجس والاستقذار موجود فيهما) **في طريق الناس** (أي: الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك إلا نادرا) **أو ظلهم** (أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه) " [1]. رواه مسلم. وزاد أبو داود عن معاذ ﷺ : " **والموارد** "، ولفظه: " **اتقوا الملاعن** (الملاعن جمع ملعن؛ وهو الذي يُلعن صاحبه؛ أي: يدعى عليه باللعن) **الثلاثة: البراز** (كناية عن الخارج، وأصله المكان البارز؛ وهذا من أدب الشرع فإنه يكني بالأشياء الذي يستحي منها) **في الموارد، وقارعة الطريق** (هذه الرواية خصصت رواية مسلم؛ لأن رواية مسلم تدل على النهي عن التخلي في الطريق مطلقًا سواء كان مقروع أو لا؛ فجاءت هذه الرواية تبين أن الطريق المنهي عن التخلي فيه هو الطريق المقروع؛ أي: الذي تقرعه النعال؛ والمعنى الطريق المسلوك لا الطريق المهجور) **والظل** " [2].

السواك وسنن الفطرة، وفيه مواد:

١ ـ تعريفه وحكمه، ومتى يتأكد ومتى يكره وبما يكون؟

(١) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الطهارة / ٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود (ج١ / ٢٦) وعزاه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ج١ / ١١١) له ولا بن ماجه وللحاكم والبيهقي عن معاذ وحسنه. ولأحمد عن ابن عباس: " أو نقع ماء "، وفيهما ضعف. وأخرجه الطبراني في النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

تعريفه؛ السواك: هو الآلة التي يتسوك بها من عود ونحوه.

حكمه: السواك مستحب في كل وقت حتى للصائم بعد الزوال؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [(١)]؛ أي: بفعل السواك عند كل صلاة، والصلاة تكون قبل الزوال وبعده.

متى يتأكد؟ يتأكد السواك في الحالات الآتية؛ **الأولى: عند كل صلاة،** والصلاة تشمل الفرض والنفل، وكذلك صلاة الجنازة؛ لقوله ﷺ: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** " [(٢)].

الثانية: عند دخول البيت؛ لما روي عن شريح ﷺ، قال: قلت لعائشة - رضي الله تعالى عنها -: بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك [(٣)].

الثالثة: عند كل وضوء؛ لقول النبي ﷺ: " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل الوضوء** " [(٤)].

الرابعة: عند تغير رائحة الفم؛ لأن الناس تتضرر برائحة الفم.

الخامسة: عند الاستيقاظ من النوم؛ لما ثبت عن حذيفة ﷺ قال: " **كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** " [(٥)].

متى يكره؟ يكره السواك في الحالات الآتية:

الأولى: أثناء قراءة القرآن؛ لأن قراءة القرآن تحتاج إلى تأمل وتدبر وفهم، والسواك يحول بين ذلك.

الثانية: أثناء الاستماع لخطبة الجمعة؛ لأن فعل السواك أثناء خطبة الجمعة يعتبر لغواً.

---

(١) أخرجه الدارمي (١ / ٧٨)، وأبي داود (١ / ٥٩) رقم (٤٧).
(٢) صحيح: رواه أحمد في المسند (٩٦٧ و٩٦٨).
(٣) صحيح على شرط مسلم: أخرجه الحميدي (٢٧٠)، وإسحاق (١٥٨٠).
(٤) صحيح: أخرجه مالك - رحمه الله تعالى - في الموطأ (١١٤)، وأحمد (ج٢ ص ٤٦٠)، والحديث أخرجه البخاري موصولا لا تعليقا (٨٨٧) بلفظ " مع كل صلاة ".
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١ / ٩٦) رقم (٢٤٢) وأخرجه مسلم - رحمه الله تعالى - في الطهارة باب السواك برقم (٢٥٥).

الثالثة: أثناء الصلاة؛ لأنه يحول بين المصلى وبين خشوعه.

بما يكون السواك؟

السواك المحمود شرعاً هو العود لا بغير العود؛ لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: " **كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك** " [(١)]، وهذا باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ أفضله جميعاً: الأراك، لما فيه من طيبٍ وريحٍ وتشعيرٍ يخرج وينقّي ما بين الأسنان؛ ولحديث " أبي خَيرة الصُّباحيّ ﷺ قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الّذين وفدوا على رسول اللّه ﷺ فأمر لنا بأراكٍ فقال: " **استاكوا بهذا** "؛ ولأنّه آخر سواكٍ استاك به رسول اللّه ﷺ وللاتّباع سواءٌ كان العود طيّباً أم لا.

٢ ـ فوائد السواك:

للسواك فوائد عظيمة أهمها أنه مرضاة للرب ومطهرة للفم.

٣ ـ سنن الفطرة:

الفطرة في لغة العرب تطلق بمعاني:

الأول: الخلقة؛ يقال: فطر الشيء؛ إذا خلقه؛ قال الله تعالى:{ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [(٢)]؛ قال ابن عباس ﷺ: ما كنت أعلم قول الله تعالى: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ} [(٣)] حتى اختصما إليَّ رجلان في بئر فقال أحدهما: هي بئري وأنا فطرتها؛ فعلمت أن قوله تعالى:{فَاطِرِ} [(٤)]؛ أي: خالق.

الثاني: التوحيد؛ وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء – أي: مقطوعة الأذن –** "[(٥)]؛ فقوله ﷺ: " **ما من مولود إلا يولد على الفطرة** "؛ أي أن كل مولود ذكراً كان أو أنثى يولد

(١) حسن: رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم في " الحلية " (١٢٧/١) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه.
(٢) سورة فاطر: الآية (١).
(٣) سورة فاطر: الآية (١).
(٤) سورة فاطر: الآية (١).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٢).

على التوحيد بدليل أن النبي ﷺ قال: " **فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** " ولم يقل: أو يسلمانه.

الثالث: دين الاسلام؛ ومنه قوله ﷺ للبراء بن عازب ﷺ: " **إذا أردت مضجعك فقل اللهم أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فإن مت مت على الفطرة** "[1]؛ فقوله ﷺ: " **فإن مت مت على الفطرة** "؛ أي: إن مت مت على دين الإسلام؛ وذلك لاشتمال هذه الكلمات على توحيد الله تعالى واليقين به. والفطرة تطلق ويراد بها معنيين؛ الأول: الأمر الجبلي؛ أي أن الناس تحب هذا الأمر بغض النظر عن كونه سنة أم لا؛ فالناس مفطورون على حب حلق العانة وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب، والختان. الثاني: السنة، وهذا القول هو أظهر المعنيين وأقوى عند جمع من العلماء؛ لأنها سنة الأنبياء والمرسلين. وسنن الفطرة دل عليها حديث أبي هريرة؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ** (قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفة في الذَّكر لكي لايجتمعَ فيها الأوساخُ) **وَالاسْتِحْدَادُ** (حلقُ شعر العانةِ) **وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ** ".

أولاً: الختانة؛ الختانة: الاسم من الختن، وهو قطع القلفة من الذكر - وهذه القلفة محل النجاسة والقذر، ولذلك شرع إزالتها - والنّواة من الأنثى، والعذرة: الختان، وهي كذلك الجلدة يقطعها الخاتن، وعذر الغلام والجارية يعذرهما، عذرًا وأعذرهما ختنهم، والعذار والإعذار والعذيرة والعذير طعام الختان، ولا يخرج استعمال الفقهاء للمصطلح عن معناه اللّغويّ. والختان واجب في حق الرجال والنساء؛ فأما بالنسبة للرجال فوجوبه مقتبس مما يأتي؛ **أولا**: قوله تعالى:{ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٣﴾ }[2]؛ وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **اختتن إبراهيم النّبيّ عليه السلام وهو**

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٥٩٥٤).
(٢) سورة النحل: الآية (١٢٣).

ابن ثمانين سنةً بالقدوم " [1]، وأمرنا باتّباع إبراهيم عليه السلام أمر لنا بفعل تلك الأمور التي كان يفعلها فكانت من شرعنا.

ثانيًا: قوله ﷺ: " **ألق عنك شعر الكفر واختتن** " [2].

ثالثًا: قال الشيرازي في المهذب: ولأنّ الختان لو لم يكن واجباً لما جاز كشف العورة من أجله، ولمّا جاز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام.

رابعًا: ومن أدلّة الوجوب كذلك أنّ الختان من شعار المسلمين فكان واجبًا كسائر شعارهم.

خامسًا: عدم الختان تشبه بالكفار؛ وقد قال ﷺ: " **من تشبه بقوم فهو منهم** " [3]؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: أقل حكم هذا الحديث التحريم، والتحريم لا يكون إلا عن ترك واجب أو فعل محرم.

سادسا: أنّ بقاء القلفة يحبس النّجاسة ويمنع صحّة الصّلاة فتجب إزالتها، ولذلك قال بعض السلف: لا يصلى وراء من ليس بمختون، وقال آخرون: لا تقبل شهادة من لا يختتن.

سابعا: أن قطع جزء من البدن حرام، والحرام لا يستباح إلا بواجب.

وأما وجوبه بالنسبة للمرأة فمقتبس من قوله ﷺ: " **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** " [4]؛ فهذا الحديث دليل على أنّ النّساء كنّ يختتنّ؛ ولأنّ هناك فضلةً فوجب إزالتها كالرّجل؛ قال الإمام البخاري في الأدب المفرد: باب: ختان الإماء. قال الإمام النووي: المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أن الختان واجب على الرجال والنساء.

آداب الختان؛ تشرع الوليمة للختان وتسمّى الإعذار والعذار، والعذرة،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤ / ١٨٣٩) رقم (٢٣٧٠)، وسنن البيهقي الكبري (٨ / ٣٢٥) رقم (١٧٣٤٩) والحديث رواه البخاري.

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد في المسند: (٤١٥/٣).

(٣) حسن: رواه أبو داود رقم (٤٠٣١)، وإسناده حسن، وهو جزء من حديث طويل رواه أحمد في " المسند " رقم (٥١١٤) و (٥١١٥) و (٥٦٦٧)، وله شاهد مرسل بإسناد حسن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٩٩) رقم (٦٠٨).

والعذير، والسّنّة إظهار ختان الذّكر، وإخفاء ختان الأنثى، وصرّح الشّافعيّة بأنّها تستحبّ في الذّكر ولا بأس بها في الأنثى للنّساء فيما بينهنّ.

الأجرة على الختان؛ يجوز لمن يحسن الختان أخذ الأجرة، وذلك للقاعدة: الإجارة مشروعة على كل منفعة مباحة، ومن المعلوم أن الختان فيه منفعة مباحة وبالتالي فالأجرة عليه جائزة وهذا على قول جمهور العلماء.

فوائد الختان الصحية؛ للختان فوائد صحية منها؛ الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب. ومنها: وقاية الأطفال من الإصابة بالتهاب المجاري البولية [1].

ثانيًا: الاستحداد؛ الاستحداد استفعال من الحديدة، وهي الآلة التي يُجَز بها الشعر؛ والمراد بالاستحداد حلق شعر العانة، وهو الشعر الذي ينبت ما بين السرة والفرج. **وقد اتّفق الفقهاء على أنّ الاستحداد سنّةٌ للرّجال والنّساء على السّواء.**

وقت الاستحداد؛ يكره تركه بعد الأربعين، كما أخرجه مسلمٌ من حديث أنس ﷺ: " **وقّت لنا في قصّ الشّارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألاّ يترك أكثر من أربعين يوماً** " [2]. والضّابط في ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن، بشرط ألاّ يتجاوز الأربعين يوماً، وهو التّوقيت الّذي جاء في الحديث الصّحيح.

الاستعانة بالآخرين في الاستحداد؛ الأصل عند الفقهاء جميعاً أنّه يحرم على الإنسان ذكراً كان أو أنثى أن يظهر عورته لأجنبيٍّ إلاّ لضرورةٍ، واعتبر الفقهاء حلق العانة لمن لا يستطيع أن يحلقها بالحديدة أو يزيلها بالنّورة ضرورةً.

آداب الاستحداد؛ قال الفقهاء رحمهم الله تعالى: يستحبّ أن يبدأ في حلق العانة من تحت السّرّة، كما يستحبّ أن يحلق الجانب الأيمن، ثمّ

---

(١) **فائدة**: أكد الطب الحديث أن سبب انتشار السرطان في الأعضاء التناسلية هو عدم الختان، كما أكد الطب الحديث ندرة الأمراض التناسلية عند المختونين، بالإضافة إلى أمراض السيلان والكاميديا والتريكومونات وسرطان عنق الرحم؛ ويرجع ذلك إلى سببين؛ الأول: ندرة الزنا. الثاني: الختان.

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٢٢٢/١).

الأيسر، كما يستحبّ أن يستتر، وألاّ يلقي الشّعر في الحمّام أو الماء، وأن يواري ما يزيله من شعرٍ وظفرٍ؛ لما روي الخلاّل بإسناده عن ممل بنت مشرّح الأشعريّة قالت: " **رأيت أبي يقلّم أظافره، ويدفنها ويقول: رأيت النّبيّ ﷺ يفعل ذلك** ". وسئل أحمد، يأخذ الرّجل من شعره وأظافره أيلقيه أم يدفنه؟ قال: يدفنه، قيل: بلغك في ذلك شيءٌ؟ قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدفنه. وروي " **أنّ النّبيّ ﷺ أمر بدفن الشّعر والأظافر** "، قال الحافظ ابن حجرٍ: وقد استحبّ أصحابنا دفنها؛ لكونها أجزاء من الآدميّ، ونقل ذلك عن ابن عمر وهو متّفقٌ عليه بين المذاهب.

ثالثًا: قص الشارب؛ الشارب: هو الشعر النابت على الشفة العليا، وقص الشارب: هو قص ما تدلى من شعر الشارب على الفم؛ لأن مقصود الشرع أن لا يتدلى الشارب على الطعام والشراب، وهو سنة بالاتفاق.

رابعًا: تقليم الأظافر؛ التقليم هو القطع، وتقليم الأظافر معناه قطع الزائد منها؛ لأن عدم قطع الزائد قد يؤدي إلى احتباس النجاسة تحت هذه الأظفار خصوصاً عند الاستنجاء، فاحتباس النجاسة تحت الأظافر يؤدي إلى عدم صحة الصلاة؛ لأن اجتناب النجاسة من شروط صحة الصلاة، كذلك احتباس النجاسة تحت الأظفار يؤدي إلى كثير من الأمراض، والحد الأقصى لتقليم الأظافر أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك أظافره زيادة عن هذا الحد لحديث أنس ﷺ السابق. والسنة في تقليم الأظافر أن يبدأ المكلف بتقليم يده اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

خامسًا: نتف الإبط؛ النتف هو قلع الشعر، والسنة في إزالة الشعر من تحت الإبط هي النتف لا الحلق؛ لأن الحلق يقوي الشعر، ومن حلق شعر الإبط لم يأخذ الفضل بالتأسي برسول الله ﷺ، وإن كان قد حقق مقصود الشرع من النظافة، والحد الأقصى لنتف الإبط أربعون يوماً فلا يجوز لأحد أن يترك شعر إبطه زيادة عن هذا الحد؛ لحديث أنس ﷺ السابق.

ومن الفطرة أيضاً: إعفاء اللحى؛ وإعفاؤها واجب، لما روي البخاري ومسلم، وغيرهما عن أبي هريرة ﷺ وابن عمر رضي الله عنهما: " أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية ". قال العلماء: ورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدها النووي رحمه الله تعالى فبلغت خمساً؛ هي قوله ﷺ: " **اعفوا، أوفوا، أرخوا، ارجوا، وفروا** "، والأمر بهذا يفيد وجوب المأمور به بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب، ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي عند تفسير قوله تعالى:{قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾}[1]؛ فهذه الآية بضميمة آية الأنعام إليها تدل على لزوم إعفاء اللحية وعدم حلقها، وآية الأنعام المذكورة هي قوله تعالى:{وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ}[2]، ثم إن الله تعالى قال في كتابه بعد أن عد الأنبياء الكرام المذكورين:{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ}[3]؛ فدل ذلك على أن هارون من الأنبياء الذين أُمر نبينا ﷺ بالاقتداء بهم، وأمره ﷺ بذلك أمر لنا؛ لأن أمر القدوة أمر لأتباعه، فإذا علمت أن هارون كان موفراً شعر لحيته، بدليل قوله لأخيه{لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي}[4]؛ لأنه لو كان حالقاً لما أراد الأخذ بلحيته؛ تبين من ذلك بإيضاح أن إعفاء اللحية سمت من السمت الذي أُمِرنَا به في القرآن الكريم، وأنه كان سمت الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ". انتهي[5].

قال رحمه الله تعالى: والعجب من الذين مضخت ضمائرهم، واضمحل ذوقهم، حتى صاروا يفرون من صفات الذكورية، وشرف الرجولة، إلى خنوثة الأنوثة، ويمثلون بوجوههم بحلق أذقانهم، ويتشبهون بالنساء حيث يحاولون القضاء على أعظم الفوارق الحسية بين الذكر والأنثى وهو اللحية؛ وقد كان ﷺ كث اللحية، وهو أجمل الخلق وأحسنهم صورة. والرجال الذين أخذوا كنوز كسرى وقيصر، ودانت لهم مشارق الأرض ومغاربها: ليس فيهم حالق. نرجو الله أن يرينا وإخواننا المؤمنين الحق حقا، ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

وكما يقال: اللحية تربيها تربيك، وعندما يعفي الإنسان لحيته، يجدها تُلزمه بأشياء لا عليه أن يقوم بها لو كان حالقاً لها؛ فلو مشى إنسان ملتح مع امرأة متبرجة - حتى ولو كانت أخته - فإن الناس سوف ينظرون إليه نظرة فيها احتقار. ومن الصعب على المسلم الملتحي أن يتردد على

(١) سورة طه: الآية (٩٤).
(٢) سورة الأنعام: الآية (٨٤).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٩٠).
(٤) سورة طه: الآية (٩٤).
(٥) أضواء البيان للعلامة الشنقيطي (ج٤ ص: ٥٠٦).

أماكن المعصية؛ لأن اللحية تقول بالمعنى الصامت: أنا أتبع النبي ﷺ.

قال البغوي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى:{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ} [1]؛ قيل: الرجال باللحى والنساء بالذوائب.

قال العلامة أبو ذر القلموني: حلق اللحية استجابة لأمر الوالدين بحجة أن طاعة الوالدين فرض، وإعفاء اللحية سنة من تلبيس إبليس؛ لقول النبي ﷺ: " **لا طاعة لأحد في معصية الله** ". وحلق اللحية رضوخاً لطلب الزوجة بيان عظيم لقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَٱحْذَرُوهُمْ} [2].

من خصال اللحية النافعة ما يلي: أولاً: تميز الرجل عن الصبي، وتغطية ما في منبتها من تشويه أو نتن، لا سيما في الكبر. **ثانيًا:** تميز الرجل عن المرأة. **ثالثًا:** مخالفة المشركين. **رابعًا:** تعظيم الرجل الذي يعفيها وتوقيره. **خامسًا:** أن إعفاءها من سنن المرسلين. **سادسًا:** تقديم من يعفيها على الجماعة وتفضيله. **سابعًا:** السلامة من تضييع قطعة من العمر في حلقها أو قصها. **ثامنًا:** وفوق ذلك كله فهي امتثال لأمر الله تعالى، ويا سعادة من امتثل لأمر مولاه، فإن العز كل العز في طاعة الله تعالى، وإن الذل كل الذل في معصية الله تعالى. نسأل الله تعالى السلامة والعافية.

حكم الأخذ من اللحية؛ قال الحنفية رحمهم الله تعالى: الأخذ من اللحية وهي دون القُبضة كما يفعله بعض المغاربة [3]، ومخنثة الرجال؛ فهذا حرام لم يبحه أحد، وأخذها كلها هو فعل يهود الهند ومجوس الأعجام [4].

قال الإمام أبو شامة رحمه الله تعالى [5]: حدث قوم (في القرن السادس والسابع) يحلقون لحاهم وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها ويقصرونها. فأخي الكريم **أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أخذ شيء من اللحية**، إلا ما زاد عن القبضة ففيه خلاف بين أهل العلم كما هو مشهور عن ابن عمر وأبي هريرة [6].

والأولى عدم الأخذ من اللحية اقتداءً بالنبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ كثير

---

(١) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٤).

(٣) نادر أن تجد في المغرب ملتحيًا حتى ولو كان إمام مسجد أو خطيب جمعة أو مفتيًا.

(٤) رد المحتار في الدر المختار (ج ٢ / ٤١٧). وقال بذلك أيضًا الأئمة الثلاثة.

(٥) توفي سنة ٦٦٥ هـ كما نقل عنه ذلك الحافظ في الفتح في ج ١٠ / ٣٥١، وله شرح الشاطبية من الحسن بمكان.

(٦) فتح الباري (ج ١٠ / ٣٥٠).

شعر اللحية؛ فعن جابر قال: كان رسول ﷺ كثير شعر اللحية، وثبت في مسند أحمد عن علي، وفي سنن النسائي عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ كث اللحية. فلنقتدي به ولنا فيه أسوة حسنة عليه الصلاة والسلام؛ **فمسألة اللحية مسألة إجماع فمن تأول فيها فقد ضل وعصى الله تعالى.**

وإعفاء اللحية من الفطرة؛ أي: من سنن الأنبياء والمرسلين، وعليه فمن اعتدى عليها فقد شذ وغير خلقته وأطاع عدوه؛ قال تعالى:{وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾}[1].

قال العلماء رحمهم الله تعالى: إن الشريعة دعت إلى هذه الأمور - خصال الفطرة - لما فيها من حصول الألفة خاصة بين الزوجين؛ فإن الزوجة تتضرر من زوجها، وكذلك الزوج يتضرر من زوجته، وقد تنهدم البيوت وتتفرق الأسر بسبب سوء الزوجين، وعدم عنايتهما بهذا الأمر الذي جاءت به السنة، ولذلك كان ﷺ إذا دخل البيت بدأ بالسواك حتى لا يتضرر أهله مع أنه ﷺ كان من أكمل الناس في النظافة. وهذا الأمر يتأكد في مجامع الناس؛ فحق على المسلم إذا جلس بين الناس في مجامعهم ألا يتسبب في أذيتهم وإزعاجهم بالأمور التي هي خلاف الجبلة والعادة المحمودة، والأفضل للمسلم أن يكون على أحسن الحالات وأفضل الهيئات تأسياً برسول البريات ﷺ. ولذلك كانت عناية الشرع بغسل الجمعة تأكيدًا لهذا المعنى.

الوضوء، وفيه مواد:

١ ـ تعريفه لغة وشرعا، وحكمه:

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضاءة؛ وهي الحسن والبهاء والجمال، وصف بذلك؛ لأن صاحبه يبْيَضُّ وجهه في الدنيا والآخرة حساً ومعنىً؛ أما حساً فإزالة القذر من الوجه، وأما معناً؛ فلأن صاحبه يُشرق له وجهه؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: " **إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً مُحجَّلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل** "[2]. والوضوء طهارة

(١) سورة النساء: الآية (١١٩).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٦).

معنوية كما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا: " **أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل كل يوم خمس مرات ماذا تقولون ذلك مبقيا من درنه قالوا: لا يبقى من درنه قال كذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا** " (١). ولذلك تجد المصلي مشرق الوجه، تجد في وجهه نور الصلاة ونور العبادة، والظلمة تكون في الوجه بسبب الذنوب، والوضوء طريق لمحوها وغفرانها حتى أن الذنوب تذهب مع الماء أو مع آخر قطر الماء، كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ.

والوضوء شرعًا: هو الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة. وقولهم: الغسل؛ أي: غسل الوجه واليدين والرجلين. وقولهم: المسح؛ أي: مسح الرأس، والأذن. وقولهم: أعضاء مخصوصة؛ هي: الوجه، واليدين، والرأس، والرجلين. أو هو: استعمال الماء (خرج بذلك كل المائعات سوى الماء) بنية (خرج بذلك ما كان للتنظيف) في أعضاء مخصوصة (الوجه واليدان والرأس والرجلان) على صفة مخصوصة.

٢ ـ الدليل على وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أما من حيث وجوبه؛ فالوضوء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب: فقوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ} (٢). وأما من السنة: فقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** " (٣)، وقوله ﷺ: " **لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول** " (٤). وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن الوضوء مشروع، وشرط من شروط صحة الصلاة.

وأما على من يجب؟: فيجب على المسلم البالغ العاقل إذا أراد الصلاة

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (١ / ٢٨٣) رقم (١١٨٣) قال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح، ولكن الحديث صحيح.

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم رقم (٢٢٤) في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي رقم (١) في الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور.

وما في حكمها.

وأما متى يجب؟ إذا دخل وقت الصلاة وأراد الإنسان الفعل الذي يشترط له الوضوء، وإن لم يكن ذلك متعلقا بوقت؛ كالطواف ومس المصحف.

٣ ـ شروطه:

يشترط لصحة الوضوء ما يلي:

أولا: الإسلام والبلوغ والعقل؛ فلا يصح من كافر ولا مجنون، ولا يعتبر من الصبي.

ثانيا: النية؛ لعموم قوله: " **إنما الأعمال بالنيات** " [١]؛ والوضوء من الأعمال فلابد له من نية.

ثالثا: الماء الطهور؛ لأن الماء الطهور هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس.

رابعا: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ من مناكير ونحوها.

خامسا: الاستجمار أو الاستنجاء قبله عند وجود سببهما.

سادسا: الموالاة.

سابعا: الترتيب على الوجه الذي جاءت به سورة المائدة.

ثامنا: غسل جميع الأعضاء الواجب غسلها.

٤ ـ فروضه:

فروض الوضوء ستة:

الأول: غسل الوجه؛ وحده طولا من منبت الشعر المعتاد إلى أسفل الذقن؛ والدليل على ذلك قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} [٢].

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين؛ لقول الله تعالى:{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ} [٣]؛ أي: اغسلوا أيديكم مع المرافق؛ ولا بد من دخول المرفقين في الغسل.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١).
(٢) سورة المائدة: الآية (٦).
(٣) سورة المائدة: الآية (٦).

الثالث: مسح جميع الرأس؛ يبدأ المسح من مقدم الرأس إلى القفا ثم يرجع من القفا إلى مقدم الرأس؛ لقوله تعالى:{وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ} [1]؛ أي: بكل رؤوسكم؛ فلا يجزي مسح بعض الرأس، بل لا بد من مسحها كلها.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين؛ لقوله تعالى:{وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ} [2]؛ أي: اغسلوا أرجلكم مع الكعبين، والكعبان داخلان في الغسل؛ فمن لم يغسلهما فلا يصح وضوؤه.

الخامس: الترتيب؛ ألا وهو وقوع الوضوء على الوجه الذي جاءت به سورة المائدة، ولقوله لما جاءه الرجل يسأله عن الوضوء: " **توضأ كما أمرك الله** "؛ أي: اقرأ سورة المائدة، وتوضأ كما بينت السورة.

قال القاضي أبو الطيب في تعليقه في أثناء مسألة الترتيب: قول الله عز وجل:{فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [3]؛ قال: لو آمن برسول الله ﷺ قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه.قال ابن القيم في الزاد: كان وضوؤه مرتبا متواليًا لم يخل به مرة واحدة البتة.

قال العلامة الفوزان في البلوغ: الترتيب في الوضوء واجب لا يصح إلا به؛ لأن من توضأ فغسل رجليه ثم يديه ثم... بطل وضوؤه ثم نسب هذا إلى الجمهور؛ فقال: وهذا قول جمهور أهل العلم. والله أعلم.

السادس: الموالاة؛ وضابطها ألا يؤخر عضو من أعضاء الوضوء حتى ينشف الذي قبله؛ فقد ثبت " **أن النبي رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء** " [4].

٥ ـ سننه:

يسن للوضوء ما يلي؛ الأولى: **التسمية**؛ فيسن للمكلف إذا أراد أن يتوضأ أن يقول: بسم الله.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).
(٢) سورة المائدة: الآية (٦).
(٣) سورة التغابن: الآية (٨).
(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٣ / ٤٢٤)، وصححه الألباني. انظر الإرواء (١ / ١٢٧).

الثانية: " **غسل الكفين في غير المستيقظ من النوم** "؛ أي: من سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثًا، وهذا خلاف المستيقظ من النوم.

الثالثة: " **المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائمًا** "؛ أي: ويسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا لصائم؛ لأن الصائم إذا بالغ في المضمضة والاستنشاق ربما يقع في المحذور وهو بطلان الصيام بدخول الماء إلى جوفه.

الرابعة: " **تخليل اللحية الكثيفة والأصابع** "؛ أي: ويسن تخليل اللحية الكثيفة في الوضوء، وكذلك تخليل الأصابع؛ فإن تخليل الأصابع سنة إلا إذا توقف وصول الماء بين أطراف الأصابع على التخليل فإنه يصبح واجب؛ من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخامسة: " **مسح الأذنين** "؛ أي: ومن سنن الوضوء مسح الأذنين؛ فليس مسح الأذنين من فرائض الوضوء.

السادسة: **غسل الميامن قبل المياسر** "؛ أي: ومن سنن الوضوء البداءة باليمين قبل اليسار؛ فالترتيب بين اليمين واليسار ليس فرضا ولا واجبا بل هو من السنن.

السابعة: " **الغسل ثلاثًا ثلاثًا** "؛ أي: ويسن غسل العضو ثلاث مرات؛ كاليد والوجه والرجلين.

الثامن: الذكر الوارد بعد الوضوء؛ لقوله: " **ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء** "[1].

أخي الحبيب: المسنون يفتى فيه بأمرين؛ الأول: بصحة العبادة إذا أخل المكلف به، الثاني: نقصان الفضل في هذا الوضوء. والإخلال في المسنونات يكون واجبًا فيما إذا قال المكلف: والله لأتوضأنّ على الكمال؛ فلو أخل بسنة واحدة فإنه يُكفر عن يمينه. ولكن لا خير في ترك السنن إذا كان الإنسان يستهتر بالسنة ويتركها ويزهد فيها فإنه يفوته الأكمل خاصة

(١) صحيح أخرجه مسلم (٢٣٤).

طالب العلم، فالمنبغي على طالب العلم دائمًا أن يراعي الكمال؛ لأن الناس تتخذه قدوة خاصة إذا كان إمامًا أو شيخًا يقتدى به أو إنسانًا يفتي أو يُعلم الناس؛ فإن الناس تقتدي به فإذا رأته حريصا على هدي النبي ﷺ حرصت على الهدي، ولذلك قال أبو بكر ﷺ: والله لا يبلغني شيء من سنة النبي ﷺ إلا فعلته إني أخاف إن تركت شيئًا من سنته أن أضل؛ فالخير كل الخير في اتباع النبي ﷺ وأحب الناس بمتابعته أكملهم اقتداءً له.

٦ ـ نواقضه:

نواقض جمع ناقض؛ اسم فاعل من نقض الشيء إذا حله؛ وهو لغة: حل المبرم، والمراد بنواقض الوضوء عند الفقهاء مبطلات الوضوء؛ فالنقض هو المبطل والمفسد. ونواقض الوضوء ستة:

الأولى: كل ما خرج من السبيلين؛ من بول أو غائط أو ودي أو مذي أو ريح أو حيض أو نفاس أو...؛ ويتحقق الخروج عند العلماء بمجاوزة حلقة الدبر أو رأس الإحليل في البول والسائل، وكذلك الحكم بالنسبة لفرج المرأة؛ فلو أن إنسانًا شعر بتحرك الخارج من دبره دون أن يجاوز حلقة الدبر لم ينقض؛ فلا بد من تحقق صفة الخروج، ولو شعر بجريان الماء في الإحليل وهو مجرى لبول من القبل لم ينقض حتى يجاوز رأس العضو.

يتفرع على ذلك مسائل؛ الأولى: لو أن إنسانًا تحرك بوله وهو في التشهد الأخير وشعر أنه في مجرى البول فأمسك رأس العضو حتى سلم صحت صلاته؛ لأن العبرة بالخروج لا بمجرد الحركة؛ إذ وصف الخارج معتبر؛ فلما قال العلماء: الخارج؛ أي أنه متصف بصفة الخروج؛ فلو شعر به الإنسان دون خروج لم يؤثر.

الثاني: لو أن إنسانًا شعر بتحرك المني من صلبه وذلك عند ابتداء الشهوة وكان في عبادة من طواف بالبيت أو صلاة ثم لم يخرج إلا بعد انتهاء العبادة صحت له العبادة؛ وهذه مسألة أشار إليها المرداوي - رحمه الله تعالى -. فكل ما يخرج من السبيلين ناقض للوضوء إجماعا؛ لقوله

تعالى:{أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ} [1].

الثاني: تغطية العقل؛ بنوم أو جنون أو سكر أو إغماء [2]؛ فإذا نام الإنسان على أي هيئة كانت بحيث لم يشعر بنفسه إذا أخرج شيء انتقض وضوؤه وإلا فلا. وهذا القول جامع بين حديث أنس ﷺ [3] وحديث صفوان بن عسال ﷺ [4]، وعلى هذا فإن النوم الذي ينتقض به الوضوء هو الذي يزول به التميز. والله تعالى أعلم.

الثالث: مس فرج الآدمي بلا حائل؛ لحديث بسرة أن النبي ﷺ قال: " **من مس ذكره فليتوضأ** " [5].

الرابع: أكل لحم الإبل؛ لما ثبت عن جابر بن سمرة ﷺ: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت. قال أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: " **نعم** " [6]. أخرجه مسلم. وله شاهد من حديث البراء ﷺ أخرجه أبو داود وفيه أن النبي ﷺ قال: " **توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم** " [7].

الخامس: خروج النجاسة من بقية البدن؛ فإن كانت بولا أو غائطا

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).

(٢) قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالإغماء (حد الإغماء: زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء) والجنون (حد الجنون: زوال الاستشعار مع القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء)، نقل الإجماع أيضا الإمام ابن المنذر وغيره، والعلة في ذلك زوال الشعور؛ وبناء على هذا لو أغمي عليه وعنده شيء من الشعور والإدراك بالخارج لا ينتقض وضوءه، إنما محل نقض الوضوء بالإغماء أن يزول معه الشعور، أما لو أُغشي عليه وكان عنده نوع من الإدراك فإنه إذا أدرك الخارج وأحس به عمل بإدراكه وإلا فلا.

(٣) أخرج البيهقي عن أنس قال: " **كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون** ".

(٤) وفيه: " أمرنا رسول الله ألا نخلع خفافنا من بول وغائط ونوم لكن من جنابة ".

(٥) **حسن**: أخرجه ابن الجارود في " المنتقى " (١٩)، والدارقطني ١٤٧/١.

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ٩٧).

(٧) **صحيح**: أبو داود (٤٧/١)، والترمذي (١٢٣/١)، وابن ماجه (١٦٦/١). قال ابن خزيمة: لم أرَ خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح.

نقض مطلقا لدخوله في النواقض السابقة، وإن كان غيرهما كالدم والقيء؛ فإن فحش وكثر فالأولى أن يتوضأ منه احتياطا، وإن كان يسيرا فلا يتوضأ منه بالاتفاق.

السادس: الردة؛ لقوله تعالى:{وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ}[1].

وكل ما أوجب غسلا أو جب وضوء إلا الموت.

٧ ـ ما يجب له الوضوء!

يجب الوضوء لكل من؛ **أولا**: الصلاة فرضا كانت أو نفلا؛ لقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦}[2].

ثانيا: الطواف بالبيت فرضا كان أو نفلا؛ لقوله: " **الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام** "[3]، ولقوله لعائشة لما حاضت بسرف: " **اصنعي ما يصنع الحاج غير أنك لا تطوفي بالبيت** "[4].

ثالثا: مس المصحف؛ لما ثبت عن عبد الله بن أبي بكر ﷺ (هو عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وليس المراد عبد الله بن أبي بكر الصديق ﷺ): أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم " **أن لا يمس القرآن إلا طاهر** ".

قال ابن عبد البر في التمهيد (ج١٢ / ٣٩٦): كتاب عمرو بن حزم ﷺ كتاب مشهور عند أهل العلم معروفا يُستغني بشهرته عن الإسناد؛ والدليل

---

(١) سورة المائدة: الآية (٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٦).

(٣) **صحيح**: رواه ابن حبان (٣٨٣٦)، والحاكم (١ / ٤٥٩) وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

(٤) **صحيح**: أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ولم يختلف علماء الأمصار في المدينة المنورة وبالعراق وبالشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء؛ وهو قول الإمام مالك وقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وبهذا قال سفيان الثوري والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد؛ وهؤلاء هم أئمة الفقه والحديث في أعصارهم.

٨ ـ ما يستحب له الوضوء!

يستحب للمسلم أن يكون على وضوء في جميع حالاته؛ لقوله: " **استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مسلم** "[(١)].

المسح على الخفين والعمامة والجبيرة، وفيه مواد:

١ ـ حكم المسح على الخفين ودليله:

المسح لغة: هو إمرار اليد على الشيء؛ تقول: مسحت برأس اليتيم؛ إذا أمررت اليد عليه. **وشرعًا**: هو إمرار اليد المبلولة بالماء على وضع مخصوص بصفة مخصوصة، والخفان مثنى خف، وهو النعل الذي يكون للقدم؛ والأصل فيه في الشرع أن يكون ساترًا لموضع الفرض؛ من أطراف الأصابع إلى الكعبين وهما داخلان.

والمسح رخصة من رخص الشرع؛ مشروع بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي بلغت حد التواتر، ولم يخالف فيه إلا بعض المبتدعة كالشيعة؛ قال الإمام أحمد: في المسح أربعون حديثاً وليس في قلبي أدنى شك في الجواز. وقال الإمام النووي: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على جواز المسح على الخف. وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين. وقال ابن المبارك وغيره: ليس في المسح على الخفين بين الصحابة اختلاف، وهو جائز. وعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما -: أن سعدا حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر

(١) صحيح: أخرجه البغوي (١٥٥).

سأل عن ذلك عمر ﷺ فقال: نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئا فلا تسأل عنه غيره.

ودليله: ما أثبته المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ مسح على خفيه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك هي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ.

٢ ـ شروط المسح على الخفين:

للمسح على الخفين شروط ينبغي توافرها:

أولا: اشتراط أن يكون الملبوس على الرجل ساترًا لجميع المفروض؛ لأن لفظ الخف إنما يطلق على ما كان ساترًا للرجل؛ فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنتُ مع النبي ﷺ في سَفَر فتوضأ النبي ﷺ فأهويتُ لأنزعَ خُفَّيه فقال ﷺ: " **دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عليهمَا** "[(١)].

ثانيا: اشتراط لبس الخفين بعد تمام الطهارة؛ لقوله ﷺ للمغيرة: " **فإني أدخلتهما طاهرتين** ".

قال الإمام الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا أعلم في اشتراط الطهارة في المسح على الخفين خلافًا.

ثالثا: ألا يتجاوز الوقت الممسوح به؛ وهو:

١ ـ للمقيم يوم وليلة.

٢ ـ للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن. وذلك لحديث علي ﷺ أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم [(٢)].

رابعا: طهارة عينهما؛ فلا يصح المسح على النجس؛ كالمتخذ من جلد حمار ونحوه.

٣ ـ كيفية المسح:

المحل المشروع مسحه ظاهر الخف، والواجب في ذلك ما يطلق عليه اسم المسح. وكيفية المسح: أن يسمح أعلى الخف؛ لحديث المغيرة

(١) صحيح: أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦)، ومسلم (ج١ ـ الطهارة / ٧٩).
(٢) صحيح: مسلم (٢٧٦ / ٨٥).

بن شعبة الذي بين فيه وصف مسح رسول الله على خفيه في الوضوء؛ فقال: " رأيت النبي يسمح على الخفين: على ظاهرهما " [١].

٤ ـ ابتداء مدة المسح:

ابتداء المدة من حين أن يمسح المكلف بعد الحدث؛ لدلالة السنة على ذلك؛ وهي قوله ﷺ: " **يمسح المقيم، يمسح المسافر** ".

٥ ـ نواقض المسح على الخفين:

ينقض المسح على الخفين ما يلي:

أولا: انتهاء المدة. **ثانيا**: خلع الخفين أو أحدهما. **ثالثا**: الجنابة.

رابعا: كل نواقض الوضوء.

٦ ـ المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء:

يجوز المسح على الجبيرة للرجل والمرأة؛ والدليل على ذلك حديث صاحب الشجة ـ بناء على أنه حديث حسن ـ فإن الرسول ﷺ قال: " **إنما يكفيه أن يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها** ". وكذلك يجوز المسح على العمامة؛ لحديث المغيرة بن شعبة؛ وفيه أن النبي ﷺ " **مسح على عمامته وعلى الناصية وعلى الخفين** " [٢].

ولكن المسح على الجبيرة [٣] يختلف عن المسح على الخفين في أمور:

الأول: أن المسح على الخفين يختص بالحدث الأصغر، أما الجبيرة فالمسح عليها يكون في الحدث الأصغر والأكبر.

الثاني: المسح على الجبيرة غير مؤقت؛ فيمسح عليها إلى حلها، أما المسح على الخفين فهو مؤقت.

الثالث: المسح على الجبيرة لا بد وأن يكون شاملاً لكل الجبيرة، أما الخفين فالمسح يكون من أعلى.

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي (٩٨).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٧٤).

(٣) الجبيرة هي ما يجبر به الإنسان الجزء المكسور منه بالجبس ونحوه.

الرابع: لا يشترط في المسح على الجبيرة - على الصحيح كما اختاره شيخ الاسلام - أن يكون المكلف قد لبسها على طهارة، أما الخفين فلا بد وأن يكون المكلف قد لبسهما على طهارة.

أما خمار المرأة؛ وهو ما تغطي به رأسها؛ فقد قال الشيخ ابن العثيمين - حفظه الله تعالى -: لها أن تمسح على الخمار مع جزء من شعرها.

الغسل، وفيه مواد:

١ ـ معنى الغسل وحكمه ودليله:

الغسل هو صب الماء على الشيء المراد غسله، والمراد به هنا إرسال الماء على جميع البدن بنية رفع الحدث. وحكمه: واجب إذا وجد سبب لوجوبه؛ والدليل عليه قوله تعالى:{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}[١].

موجبات الغسل:

أولا: خروج المني دفقا بلذة يقظة أو مناما؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الماء من الماء** "[٢].

ثانيا: التقاء الختانين؛ والتقاء الختانين يحصل بتغيب الحشفة في الفرج؛ والدليل على ذلك قوله ﷺ: " **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** ". متفق عليه. وزاد مسلم " **وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ** ".

ثالثا: انقطاع دم الحيض والنفاس؛ لحديث عائشة أن النبي قال لفاطمة بنت أبي حبيش: " **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي** "[٣]، وحكم النفاس حكم الحيض إجماعا.

٢ ـ صفة الغسل وكيفيته:

صفة الشيء حليته وما يتميز به؛ وصفة الاغتسال من الجنابة تنقسم إلى قسمين:

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ٨٠).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

الأول: صفة الكمال؛ وهي الصفة التي اغتسل بها رسول الله ﷺ.

الثاني: صفة الإجزاء؛ وهي الصفة التي إذا فعلها المكلف أجزأته. والاغتسال من الجنابة معناه رفعها؛ أي: رفع الحدث الأكبر.

وصفة الكمال تكون على النحو الآتي؛ أولاً: النية؛ والدليل على وجوب النية في العبادات قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "؛ فمن نوى بالغسل التبرد كان له ذلك، وإن نوى به رفع الحدث كان له ذلك.

ثانيًا: قول بسم الله. قال الإمام النووي: وإن زاد الرحمن الرحيم فلا بأس بشرط ألا ينويها قرآنًا ودرج على قوله العلامة الفوزان في البلوغ.

ثالثًا: غسل الكفين ثلاث مرات. **رابعًا**: غسل الفرج بالماء. **خامسًا**: الوضوء. **سادسًا**: صب ثلاث غرفات من الماء على الرأس. **سابعًا**: تعميم البدن بالماء متتبعًا المواضع الخفية.

وأما صفة الإجزاء فهي على النحو التالي؛ أولاً: النية. **ثانيًا**: المضمضة والاستنشاق في أصح قولي أهل العلم. **ثالثًا**: تعميم البدن كله بالماء.

٣ ـ الأغسال المستحبة:

الأغسال المستحبة هي: الاغتسال عند معاودة الجماع، والاغتسال بعد الإفاقة من الإغماء، والاغتسال للعيدين ويوم عرفة وللإحرام بحج أو عمرة، والغسل لدخول مكة. وكل هذه وردت بها السنة عن رسول الله ﷺ.

٤ ـ ما يتعلق بالجنب من أحكام:

يتعلق بالجنب ما يلي؛ **أولاً**: لا يجوز له المكث في المسجد إلا إذا كان عابر سبيل؛ قال تعالى:{وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [1]؛ فإذا توضأ جاز له المكث في المسجد؛ لثبوت ذلك عن جماعة من الصحابة على عهد النبي ؛ ولأن الوضوء يُخفف الحدث، والوضوء أحد الطهورين.

ثانيا: لا يجوز له مس المصحف؛ لقوله: " **لا يمس القرآن إلا طاهر** "؛ أي: طاهر من الحدث الأصغر والأكبر.

ثالثا: لا يجوز له قراءة القرآن؛ لحديث عليّ قال: " كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء إلا الجنابة " [2]؛ ولأن في منعه عن القراءة حث له على المبادرة بالاغتسال.

رابعا: يحرم عليه الصلاة والطواف بالبيت.

---

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١٠١٤).

التيمم، وفيه مواد:

١ ـ تعريفه ودليله:

التيمم لغة هو القصد؛ أي: قصد استعمال التراب لرفع الحدث؛ عند عدم القدرة على استعمال الماء، وشرعا: مسح الوجه واليدين بصعيد طيب، وبعد التيمم يفعل المتطهر به كل ما يفعل المتطهر بالماء من الصلاة والطواف وقراءة القرآن وغير ذلك. ودليله: قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦}[1].

٢ ـ يجوز التيمم في أربع حالات:

الأولى: إذا عدم الماء سواء عدمه في الحضر أو السفر، وطلبه، ولم يجده. والثانية: إذا كان معه ماء، لكنه قليل، ويحتاجه لشرب وطبخ. والثالثة: المريض العاجز عن الوضوء بالماء، أو المصاب بحروق في جلده، ولا يستطيع استعمال الماء. والرابعة: في البرد الشديد، ولم يجد ما يُسخنه. ففي هذه الأحوال يتيمم ويصلي.. والتيمم مبيح للصلاة وليس برافع للحدث في أصح قولي العلماء وهم الجمهور.

٣ ـ بم يتيمم:

يجوز التيمم بكل ما على وجه الأرض من تراب ورمل وحصى وغيره؛ لقوله تعالى:{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا}[2].

٤ ـ صفة التيمم:

صفة التيمم أن يضرب المكلف التراب بيديه مفرجتي الأصابع، ثم يمسح وجهه ببابطن أصابعه، ويمسح ظهر كفيه بباطنهما.

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦)

(٢) سورة المائدة: الآية (٦)

٥ ـ حكم فاقد الطهورين:

من حضره الصلاة، ولم يستطع أن يستعمل الماء ولا التراب؛ لشدة مرضه أو غيره فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم، ولا يُكلف الله تعالى نفسا إلا وسعها وهنا يدل على عظم أمر الصلاة وأنها لا تترك بحال.

الحيض والنفاس والاستحاضة: وفيه مواد:

١ ـ تعريفه لغة وشرعا:

الحيض لغة: هو السيلان، وشرعا: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه رحم المرأة عادة من غير مرض أو ولادة، ودم الحيض دم نجس بالإجماع، ويخرج من عرق يسمى العازر.

٢ ـ لونه، وبم تعرف المرأة أنها طهرت؟

يشترط في دم الحيض أن يكون على لون من ألوان الدم الآتية؛ الأول: **الأسود**؛ وهو أعلاها وأقواها؛ وهذا معتبر إجماعًا؛ لقوله ﷺ: " **إن دم الحيض دم أسود يعرف** "[(١)]. والثاني: **الأحمر شديد الحمرة**؛ وهو أصل الدم؛ وقد جاء في أثر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: " الأحمر البحراني "؛ أي: الأحمر الكثير. والثالث: **الأصفر**؛ وقيل هو الصفرة. الرابع: **الأكدر**؛ وهو يشبه الماء العكر. والخامس: **الأخضر**؛ مذهب طائفة من العلماء أنه لا يعتد به ويذكره بعض فقهاء الحنفية. والسادس: **الأشقر**؛ وقيل: المشرق، وقيل: هو الصفرة التي وردت في حديث أم عطيه رضي الله تعالى عنها. والسابع: **التربي**؛ مذهب طائفة من العلماء لا يعتدون بهذا اللون. وتعرف المرأة طهارتها بإحدى العلامات الآتية:

أولاً: القصة البيضاء؛ وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطنة وفيها أثر الصفرة والكدرة: " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ".

ثانيًا: الجفوف:

والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان العلامتان محل إجماع بين العلماء.

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٣).

٣ ـ حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر:

الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضًا؛ فإذا رأت كدرة أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا " [١]؛ مفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تأخذ حكم الحيض.

قال شيخنا حفظه الله تعالى: وهذا هو الأقوى لوجهين؛ الأول: قول أم عطية رضي الله تعالى عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "؛ فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

الثاني: أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: **أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً**، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله تعالى فيه **{هُوَ أَذًى}** [٢]؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض.

قال العلامة الفوزان:... وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله تعالى عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا "، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.

٤ ـ مدته:

لا حد في الشرع لأقله وأكثره على الراجح، وإنما يرجع فيه إلى العادة. ولكن أفتى العلامة ابن باز بأن المرأة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك فهو دم فساد [٣].

٥ ـ النفاس:

النفاس هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب الولادة، وإن كان المولود سقطا وتبين فيه خلق الإنسان.

٦ ـ مدته:

غالب النفاس أربعون يوما؛ لقول أم سلمة رضي الله تعالى عنها: " كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين يوما " [٤]، وأما أكثره فستين يوما على الصحيح، وأما أقله فلا حد لأقله؛ فمتى رأت المرأة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في سننه (٣٠٠).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) طهور المسلم (١٢٥).
(٤) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في سننه (١٢٠).

الطهر فتغسل وتصلي.

٧ ـ ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم على الحائض والنفساء ما يلي؛ **أولا**: الصلاة والصوم إجماعا؛ لقوله : " **أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم** ". متفق عليه. فإذا طهرت الحائض والنفساء تقضي الصيام دون الصلاة؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة ".

قال الإمام النووي: أجمعت الأمة على تحريم الصوم على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومهما، كما أجمعوا على أنه يجب عليها قضاء صوم رمضان؛ لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة " [١].

ثانيا: الطواف بالبيت لقوله ﷺ: " **اصنعي ما يصنع الحاج غير ألاَّ تطوفي بالبيت** ".

قال الإمام النووي: وقد أجمع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء، وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع وأجمعوا أن الحائض والنفساء لا تمنع من مناسك الحج إلا الطواف وركعتيه، نقل الإجماع في هذا كله ابن جرير وغيره. والله تعالى أعلم [٢].

ثالثا: الوطء في الفرج؛ لقوله تعالى: قال تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ} [٣] وقوله ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [٤].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة.

---

(١) المجموع للإمام النووي (ج ٢ / ٣٨٦).
(٢) المصدر السابق، النووي (ج ٢ / ٣٨٧).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم (ج١ - الحيض / ١٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وطء الحائض والنفساء لا يجوز باتفاق الأئمة، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ [١].

قال شيخنا أعزه الله تعالى في الزاد: الوطء في الفرج أثناء الحيض محرم بالإجماع؛ لقوله تعالى:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [٢]، ولقول النبي ﷺ: " **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** " [٣]، ولقول النبي ﷺ: " **من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** " [٤]، وذكر الأطباء أن الوطء في الفرج أثناء الحيض فيه أضرار بغدة البروستاتا التي تفرز سائل مغذي للحيوانات المنوية، ويسبب أمراضًا جلدية وأضرارًا بنفسية المرأة. وإذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة؟ فجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث؛ أنه إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة لم يبح لها غير الصيام والطلاق؛ لأن للمرأة طهارتين؛ الأولى: **طهارة الموضع**؛ وهذا يتحقق بانقطاع الدم؛ دليله قوله الله عز وجل:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[٥].

الثانية: **طهارة النفس**؛ وهذا يتحقق بغسل الموضع والاغتسال؛ فإذا تحققت الطهارة الأولى لم يبح لزوجها الجماع؛ ودليل ذلك قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ} [٦]؛ فهذه

---

(١) مجموع الفتاوى (ج ٢١ / ٦٢٤).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم (٣٠٢).
(٤) **صحيح**: أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٣٩)، وقال العلامة الألباني: صحيح. قال الترمذي: معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. قال الطيبي: إذا استحل المكلف إتيان الزوجة الحائض فهذا كافر مخرج، وإن كان بدونها فهو محمول على كفران النعمة أو فيه تغليظ وتشديد.
قلت: ثم اعلم أن من أتى امرأته وهي حائض فعليه كفارة على القول الراجح، والكافر إذا فعل ما فعل ثم أسلم فليس عليه كفارة فيما فعل قبل إسلامه؛ وهذا يدل على أن الكفر المذكور في الحديث كفر نعمة لا كفر مخرج. والله أعلم.
(٥) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٦) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

الآيـــة:{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾} [1]؛ فيها غاية وشرط؛ فالغاية هي الطهر؛ أي: انقطاع الدم؛ وتظهر هذه الغاية في قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}[2]، والشرط قوله تعالى:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ} [3]؛ أي: الغسل؛ فلا بد للمرأة لكي يباح لها زوجها أن تتطهر الطهارتين. ويجوز للرجل أن يباشر امرأته الحائض فوق الإزار؛ لما ثبت عن عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ: كان يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ (هو ما يوضع على العورة ليسترها؛ وموضعه ما بين السرة والركبة) فَيُبَاشِرُنِي (أي: يضع بشرته على بشرتها بدون حائل؛ والمراد: الاستمتاع بدون جماع) وَأَنَا حَائِضٌ " [4]؛ فأهل العلم أجمعوا على تحريم الجماع في الفرج. وأجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الإزار. وأما تحت الإزار فإن أمن المباشر نفسه من الوطء في الفرج كانت المباشرة فيما بين السرة والركبة جائزة وإلا فلا. وإذا أتى الرجل زوجته وهي حائض فعليه كفارة؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، **قال:** " **يتصدق بدينار** (النقد المصنوع من الذهب ومقداره مثقال) **أو بنصف دينار** " [5].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الكفارة واجبة بالنص والقياس؛ فأما النص فهذا الحديث الذي معنا، وأما القياس: فكما أوجب الله تعالى الكفارة على من جامع في نهار رمضان وأوجب الكفارة على من جامع وهو محرم؛ فالجماع أحيانًا تجب به كفارة، وهذا مثلها.

٨ ـ أحكام الاستحاضة:

الاستحاضة هو الدم الذي يرخيه الرحم في غير أوانه، قال ابن عباس: وهو عرق فمه يسيل من أدنى الرحم، وقيل: إن اسمه العاذل. ودم

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٣) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (ج١ - الحيض / ١).
(٥) رواه الخمسة، وصححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه.

الاستحاضة يكون على أحوال:

الأول: أن يكون قبل الحيض؛ فمثلاً: امرأة تحيض في وسط الشهر فجاءها الدم في بداية الشهر؛ أي: قبل أوانه؛ ففي هذه الحالة يوصف هذا الدم بأنه دم استحاضة.

الثاني: أن يكون بعد الحيض؛ فمثلاً: امرأة عادتها خمسة أيام ثم زاد الدم على خمسة أيام؛ فأصبح سبعة أيام؛ فالدم الزائد يحكم بكونه دم استحاضة.

الثالث: أن يأتيها أثناء الحمل، فالمرأة إذا جاءها الدم أثناء الحمل فيحكم بكونه دم استحاضة على قول أبي حنيفة ومن وافقه، وهو قول الإمام أحمد حيث قال: تعرف الحامل بانقطاع الدم.

الرابع: ما جاوز دم النفاس؛ فإذا جاء دم للمرأة بعد أربعين يوماً، ولم يكن في زمن الحيض وإمكانه يحكم بكونه دم استحاضة. وللمستحاضة أحكام بخلاف أحكام الحيض؛ **الأول**: جواز وطئها في حال جريان دم الاستحاضة عند جماهير العلماء؛ لأنها كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، وكذا في الجماع؛ ولأنه لا يحرم إلا عن دليل ولم يأت دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: " المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاة أعظم " [1].

الثاني: أنها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء وقبل التيمم وتحشو فرجها بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن لم يندفع الدم بذلك شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت واستثفرت، وليس بواجب عليها وإنما هو الأولى تقليلاً للنجاسة بحسب القدرة ثم تتوضأ بعد ذلك.

الثالث: أنه ليس لها الوضوء قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة وهذا بالإجماع.

الرابع: أنها يجوز لها أن تجمع بين الصلاتين ولكن جمع صوري؛ بمعنى أنها تؤخر الظهر إلى قرب العصر فإذا صلت الظهر يكون قد

(١) يريد: إذا جازت لها الصلاة ودمها جار وهي أعظم ما يشترط له الطهارة جاز جماعها.

دخل وقت العصر فتكون صلت كل صلاة في وقتها.

ويقاس على الاستحاضة في أحكامها من به سلس البول، ومن به سلس الريح، ومن به سلس المذي، وكثير النزيف والرعاف.

* * *